انه لا يصح عقد القاضي باخت المراة المذكوره ما لم يثبت عنده طلاقها او موتها وبانه
القاضي بالاقدام على العقد بها من غير ان يبحث عن ذلك وقد كنت سيلت قديما عن
مثل هذه المسله وحاصل ما اجبت به فيها انه يحرم على العاقد الاقدام حتى
يعلم شرايط صحة النكاح وقد صرح النووي في اول المجموع بما هو اعم من ذلك
واصرح مما هنالك فقال ومن اراد النكاح او عقدا من العقود مثلا فتعين عليه تعلم
كيفيته وشروطه وهذه العباره اصح انتهى كلام النووي في المجموع فانظر كيف جعله
اصيلا مقيسا في كل العقود وعم ذكر العاقد والمتولي لعقود الانكحة ومن هو
متصدي للعقود اما القاضي فيجب عليه البحث في ذلك شرعا كما يعرف وقد افتى العلامه
ابن عبسمس وغيره فيما اذا عقد عقد النكاح ولم يعرف شروط صحته انه لا يصح
العقد وجزم به العلامه بافضل في قلايده بل قال العلامه ابن مزروع انه لا يجوز
للسلطان توليه غير العارف لعقود الانكحة وان ولاه لم تصح توليته ويانم
المولي والمتولي واذا زوج المتولي من لا ولي لها والحاله هذه فعقده باطل انتهى
قلت ويدل لكلام الشيخ مسله في رجل حاكم من حكام زماننا ظاهر العداله
متقن الفرايض بحسب المناهي اعني بان الفاسق لا يلي واذا كان للمراه اب او جد
فاسقا فاذنت للحاكم المذكور وزوج بحضور من ذكر فهل يصح تزويجه لها الجواب
ان في ولايه الفاسق خلافا كثيرا قال الاصحاب فتنشر اشهرها ان المسله على
قولين اظهرهما منع ولايه الفاسق وثانيهما انه يلي وعللوا بان الفسقه
لم يمنعوا

لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وهذا القول اختاره جماعه من العلما ونسبه
في اصل الروضه الي فتوى اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني في الحليه
ونقله عن اختيار اكثر الاصحاب وعليه الايمه الثلاثه ذكره في التمهيد وممن افتى بانه
يلي مطلقا شيخ الاسلام سلطان العلما عز الدين ابن عبد السلام قال لان الوازع الطبعي
اقوى من الوازع الشرعي واستحسن في زوايد الروضه قول الغزالي انه ان كان بحيث
لو سلبناه الولايه لانتقلت الي حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا واختاره هذا
الاذرعي وهذه المسله مما تعم بها البلوي فان الفسق قد كثر وعم سيما في هذه
الاعصار ففي المنع والحالة هذه حرج عظيم ومشقة شديده مع انه لم ينقل ان الا..
ولين منعوا الفساق من التزويج كما سبق قال الامام عبد الرحمن ابن مزروع في
فتاويه لا باس ان شا الله تعالى بالعمل بما افتى به المتاخرون في هذا الحال الحرج
فان الامر اذا ضاق اتسع فالاولى في صوره السوال ان الاحتياط والخروج عن الخلاف
ان تاذن لابيها او جدها وتاذن للحاكم العدل ايضا الذي عدالته ظاهره لكل احد
ان تزوجها ثم الاب يوكل القاضي ان يعقد بها فيخرج بذلك على كل حال من الخلاف
على ان الذي رايته من علما العصر وفقهايه يفعلون وجها اخر وهو انهم يستتيبون
الولي فاذا تاب ولي من ساعته كما قاله المرجد ابن سيدنا في شرح البهجه قال ابن كبن
في مفتاحه ورايت بعض مشايخ القضاه يفعله واما ان الحاكم المذكور يعقد بغير
شي من هذه الوجوه الاحتياطيه فالذي يظهر لي عدم صحته وان الولايه والعداله

Copyright © King Saud University